فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثناء الشتا في اثناء
كانون الثاني لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى
عليه السلام فجميع ما يحدث فيه من المنكرات مثل ايقاد النيران
واحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك فان اتخاذ هذا الميلاد
عيدا هو دين النصارى ليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن هذا
الميلاد ذكرا اصلا على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى
وانضم اليه سبب طبعي وهو كونه في الشتا المناسب لايقاد النيران
وانواع مخصوصة من الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد باياما
اظنها احد عشر يوما عمد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية
فهم يتعدون في هذا الوقت ويسمونه عيد الغطاس وقد صار كثير
من جهال النساء يدخلن اولادهن الى الحمام في هذا الوقت ويزعمن
ان هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو قبيح المنكرات
المحرمة وكذلك اعياد الفرس مثل النيروز والمهرجان واعياد اليهود
او غيرهم من اعياد الكفار والاعاجم والاعراب حكمها كلها على ما ذكرناه
من قبل وكما لا نتشبه بهم في الاعياد فلا يجوز ان المسلم المتشبه بهم
في ذلك بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في اعيادهم
لم تجب دعوته ومن اهدى من المسلمين هدية في هذه الاعياد مخالفة
للعادة في اعيادهم لم تجب دعوته ومن اهدى من المسلمين هدية
في هذه الاعياد مخالفة للعادة في سائر الاوقات غير هذا العيد لم تقبل
هديته خصوصا ان كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم
مثل اهداء الشمع ونحوه في الميلاد واهداء البيض واللبن والغنم في
الخميس الصغير الذي في اخر صوههم وكذلك ايضا لا يهدى لاحد من
المسلمين في هذه الاعياد هدية لاجل العيد لا سيما اذا كان مما يستعان
به على التشبه بهم كما ذكرناه ولا يتابع المسلم ما يستعين به المسلمون
على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لان في ذلك

اعانة

اعانة على المنكر فاما ما يعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم
او شهود اعيادهم للشراء فيها فقد قدمنا انه قيل للامام احمد هذه
الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوبا بورود ديرايوب واشباهه
يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر
والدقيق والبر وغير ذلك الا انها تكون في الاسواق يشترون
ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما
يشهدون السوق فلا باس وقال ابو الحسن الامدي فاما ما
يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا باس بحضوره نص عليه احمد
في رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنايسهم
فاما ما يباع في الاسواق من المأكل فلا وان قصد الى توفير ذلك
وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لان يكون احاز شهود السوق
مطلقا بايعا ومشتريا لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنايسهم وانما
يشهدون السوق فلا باس وهذا يعم البايع والمشتري لاسيما اذا كان
الضمير في قوله يجلبون عايدا الى المسلمين فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين
الى السوق ويحتمل وهو اقوى انما رخص في شهود السوق فقط ورخص في
الشراء منهم ولم يتعرض للبيع منهم لان السايل انما سأله عن شهود السوق
التي يقيمها الكفار لعيدهم وقال في اخر مسئلة يشترون ولا يدخلون
عليهم بيعهم وذلك لان السايل مهنا بن يحيى الشامي وهو فقيه عالم
وكان والله اعلم قد سمع ما جاء النهي عن شهود اعيادهم فسأل احمد هل
شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب احمد بالرخصة في شهود
السوق ولم يسأل عن بيع المسلم لهم اما لظهور الحكم عنده واما لعدم
الحاجة اليه اذ ذاك وكلام الامدي محتمل ايضا لوجهين لكن الاظهر منه
الرخصة في البيع ايضا لقوله انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنايسهم
وقوله وان قصد الى التوفير لذلك وتحسينه لاجلهم فما اجاب به احمد
من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة

Copyright Reading Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)